

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

المؤتمر الاستعراضي الثاني

جنيف، 20-21 أيلول/سبتمبر 2021

البند 10 من جدول الأعمال

النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادتين 3 و4 من الاتفاقية

تحليل للطلب المقدم من موريتانيا لتمديد الموعد النهائي المنصوص عليه في المادة 4 من اتفاقية الذخائر العنقودية

قّمه فريق تحليل طلبات التمديد المقدمة بموجب المادة 4 - أفغانستان والجبل الأسود
والسويد وهولندا*

أولاً - معلومات أساسية

1- وقعت الجمهورية الإسلامية الموريتانية اتفاقية الذخائر العنقودية في 19 نيسان/أبريل 2010، وصدقت عليها في 1 شباط/فبراير 2012، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 آب/أغسطس 2012. وفي تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته موريتانيا في 20 آذار/مارس 2013، أفادت بأن لديها مساحة مجموعها 10 كيلومترات مربعة ملوثة بالذخائر العنقودية. وفي تقرير الشفافية السنوي اللاحق الذي قدمته في 30 نيسان/أبريل 2014، خُفضت المساحة الملوثة إلى 1,96 كيلومتر مربع وأفيد بأنها قد طُهرت تماماً. وأعلنت موريتانيا الانتهاء من عمليات التطهير في 9 أيلول/سبتمبر 2013، وقدمت إعلانها الرسمي للامتثال للمادة 4 من اتفاقية الذخائر العنقودية في الاجتماع الخامس للدول الأطراف الذي عقد في أيلول/سبتمبر 2014. وذكر إعلان الامتثال أنه في حالة الكشف عن مناطق لم تكن معروفة من قبل بأنها ملوثة بالذخائر العنقودية بعد عام 2020، ستتخذ الجمهورية الإسلامية الموريتانية، في أقرب وقت ممكن، الإجراءات التالية: (أ) تحديد مدى المناطق الملوثة بدقة وتدمير جميع الذخائر العنقودية الموجودة في تلك المناطق، باستخدام أكثر الطرق فعالية ونجاعة؛ (ب) الحرص على إبعاد المدنيين الفعلي من تلك المناطق حتى تطهيرها؛ (ج) الإبلاغ عن هذه المناطق الملوثة وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة 7 من الاتفاقية، وعرض أي معلومات ذات صلة على عامة الجمهور وأصحاب المصلحة والدول الأطراف من خلال وسائل رسمية وغير رسمية أخرى؛ (د) تقديم إعلان امتثال إضافي إلى الدول الأطراف بعد تحديد تلك المناطق الملوثة، وإزالة جميع بقايا الذخائر العنقودية في تلك المناطق وتدميرها.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب ظروف غير متوقعة.



- 2- وأفادت موريتانيا في تقرير الشفافية السنوي لعام 2019 المقدم في 1 فبراير/شباط 2020 بأنها اكتشفت 36 كيلومتراً مربعاً من المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية التي لم تكن معروفة سلفاً. وأفادت موريتانيا، في طلب التمديد المقدم في 30 حزيران/يونيه 2021، أنه في أعقاب مسح غير تقني أجري في آذار/مارس 2021، تقلصت المساحة الملوثة المقدرة إلى 14,02 كيلومتراً مربعاً. وبموجب المادة 4 من الاتفاقية، فإن موريتانيا ملزمة بتطهير وتدمير أو ضمان إزالة وتدمير بقايا الذخائر العنقودية الموجودة في مناطق ملوثة بالذخائر العنقودية الخاضعة لولايتها أو سيطرتها بحلول 1 آب/أغسطس 2022. وفي 22 آذار/مارس 2021، أبلغت موريتانيا وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية باعتمادها تقديم طلب تمديد.
- 3- وبما أن الموعد النهائي المحدد في 1 آب/أغسطس 2022 سيحل قبل الاجتماع العاشر للدول الأطراف الذي بات متوقعاً أن يعقد في أيلول/سبتمبر 2022، أرسلت أفغانستان والسويد، بوصفهما منسقي الاتفاقية المعنيين بالإزالة والتوعية بالمخاطر، رسالة في 8 حزيران/يونيه 2021 لتذكير موريتانيا بتقديم طلب التمديد إلى رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني بحلول 15 حزيران/يونيه 2021 من أجل النظر في الطلب في الجزء الثاني من المؤتمر الاستعراضي الثاني. وفي 30 حزيران/يونيه 2021، قدمت موريتانيا طلباً رسمياً بتمديد الموعد النهائي، المحدد بموجب المادة 4 لمدة عامين حتى 1 آب/أغسطس 2024، إلى رئيس المؤتمر. ونيابة عن رئيس المؤتمر، أبلغت وحدة دعم التنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقية في 1 تموز/يوليه 2021، بأن موريتانيا قدمت طلب التمديد وأن الوثيقة متاحة على الموقع الشبكي لاتفاقية الذخائر العنقودية.

ثانياً- النظر في الطلب

- 4- قدمت موريتانيا مشروع طلب التمديد إلى وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية في 14 نيسان/أبريل 2021، كي تُجري الوحدة تقييماً أولياً للتأكد من عدم افتقار الطلب إلى أي مكونات حاسمة. وبعد ذلك، قدمت موريتانيا مشروعين منقحين آخرين في 20 أيار/مايو 2021 و24 حزيران/يونيه 2021، اللذين قدمت وحدة دعم التنفيذ ردوداً إضافية بشأنهما. وفي 30 حزيران/يونيه 2021، قدمت موريتانيا رسمياً طلب التمديد بموجب المادة 4.
- 5- ودعا فريق التحليل ممثلي الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية واستعراض الإجراءات المتعلقة بالألغام، إلى اجتماع في 8 تموز/يوليه 2021 للانضمام إلى الفريق من أجل النظر في الطلب. ومن أجل ضمان اتباع نهج موحد في جميع الطلبات، استخدم فريق التحليل "منهجية طلبات تمديد الموعد النهائي بموجب المادتين 3 و4 من اتفاقية الذخائر العنقودية" (CCM/MSP/2019/12)، التي اعتمدت في الاجتماع التاسع للدول الأطراف لتحليل طلب التمديد الذي قدمته موريتانيا.
- 6- وعقب التقييم الأولي لطلب التمديد، طلب فريق التحليل في 9 تموز/يوليه 2021 معلومات إضافية من موريتانيا لتيسير مواصلة تحليل الطلب. وفي 28 تموز/يوليه 2021، قدمت موريتانيا معلومات توضيحية إضافية رداً على الأسئلة التي طرحها فريق التحليل. واجتمع فريق التحليل في 30 تموز/يوليه 2021 للنظر في المعلومات التكميلية التي قدمتها موريتانيا.
- 7- ويشير طلب التمديد الذي تقدمت به موريتانيا إلى أن التلوث بالذخائر العنقودية راجع إلى اشتراكها في نزاع الصحراء الغربية في الفترة من 1976 إلى 1978. ويذكر الطلب أنه بينما أعلنت موريتانيا امتثالها للمادة 4 في أيلول/سبتمبر 2014، فقد كشفت في عام 2019 تلوثاً غير معروف سابقاً بالذخائر العنقودية في تسع مناطق تقع في ولاية تيرس زمور. وتقدر مساحة التلوث الإجمالية حالياً

بـ 14,02 كيلومتراً مربعاً. وقد تأكد التلوث في جميع المناطق التسع بالمعينة البصرية، وبالتالي صُنفت على أنها مناطق خطرة مؤكدة. غير أنه سيلزم القيام بمزيد من المسوح التقنية، لزيادة التدقيق في تحديد محيط كل منطقة من المناطق التسع قبل بدء عمليات التطهير.

8- ويذكر الطلب بأنه ستكون هناك حاجة إلى فترة أولية مدتها ستة أشهر، لاستكمال تعبئة الموارد ذات الصلة اللازمة، لتنفيذ خطة العمل المتوخاة لفترة التمديد. ويشمل ذلك تحديد حجم الأموال والموظفين والمعدات وغيرها من الموارد، لنشر أربعة أفرقة لإزالة الألغام من مناطق القتال لمعالجة التلوث. وبمعدل تطهير قدره 15 000 متر مربع لكل فريق في اليوم استناداً إلى عمليات التطهير السابقة في موريتانيا، وشريطة أن تظل الكمية المقدرة للتلوث على حالها، سيكون من الممكن إكمال المسح التقني، وإزالة الألغام من المناطق المحددة في غضون سنة واحدة. وستكون هناك حاجة إلى فترة ستة أشهر إضافية لمعالجة أي تلوث إضافي، فضلاً عن وضع الصيغة النهائية للتقارير والوثائق قبل تقديم تقرير الإنجاز.

9- ويؤكد الطلب أن الميزانية الإجمالية للأنشطة المقررة تقدر بمبلغ 1 800 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويشمل ذلك مبلغ 250 000 دولار مقدم من الميزانية الوطنية لموريتانيا، على مدى فترة السنتين، من خلال البرنامج الوطني الإنساني لإزالة الألغام لأغراض التنمية. أما المبلغ المتبقي، وهو 1 550 000 دولار، فسوف تجمعه موريتانيا ليشمل مبلغ 400 000 دولار اللازم للمعدات، و1 150 000 دولار للموظفين وتكاليف التشغيل الأخرى. وتذكر موريتانيا بالدعم العيني الذي تعترف تقديمه مثل البنية التحتية والموظفين. وعلاوة على ذلك، تهدف موريتانيا إلى تشكيل تحالف قطري لتعبئة الموارد اللازمة للوفاء بالتزامها بالتطهير.

10- ويسلط الطلب الضوء أيضاً على مسألة المخاطر المتبقية، التي تعترف موريتانيا بالتصدي لها من خلال تعزيز قدرتها الوطنية خلال فترة التمديد. وتشير موريتانيا إلى التزامها بالإبلاغ عن أي مناطق ملوثة أخرى تكتشف، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة 7 من الاتفاقية، إلى جانب الاتصالات الرسمية وغير الرسمية الأخرى.

ثالثاً - استنتاجات

11- يقر فريق التحليل بأن موريتانيا أعلنت في وقت سابق عن إتمام التزاماتها بموجب المادة 4 في عام 2014، ويثني على موريتانيا لشفافيتها في الإبلاغ عن التلوث بالخائز العنقودية الذي لم يكن معروفاً من قبل. ويشيد فريق التحليل بموريتانيا لطلبها فقط مقدار الوقت الذي تراه ضرورياً للوفاء بجميع التزاماتها، بموجب المادة 4، وليس الحد الأقصى للوقت المسموح به.

12- ويلاحظ فريق التحليل أن خطة العمل التي قدمتها موريتانيا قابلة للتنفيذ، ويمكن للدول الأطراف رصدها. ويلاحظ الفريق أيضاً أن نجاح الخطة يتوقف على قدرة موريتانيا على تأمين التمويل وتعبئة الموارد اللازمة.

13- ويلاحظ فريق التحليل كذلك التزام موريتانيا بالتماس التعاون والمساعدة الدوليين لإكمال عمليات التطهير. ويوصي الفريق بأن تتخذ موريتانيا، متشياً مع المادة 6 من الاتفاقية، إجراءات لتعزيز تعبئة الموارد، بما في ذلك إنشاء تحالف قطري لتحسين التنسيق في تنفيذ خطة العمل المدرجة في طلب التمديد.

14- ويؤيد فريق التحليل بقوة اعتزام البرنامج الوطني الإنساني لإزالة الألغام لأغراض التنمية، تحديث معايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام لكي تتماشى مع أحدث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام. ويوصي الفريق كذلك بأن تراعي موريتانيا خلال عملية الاستعراض مصطلحات المعايير الدولية

للإجراءات المتعلقة بالألغام، ذات الصلة بعملية الإفراج عن الأراضي ومكوناتها الفردية (المسح غير التقني والمسح التقني والتطهير) وتسلسلها، وأن تقدم معلومات محدثة عن ذلك في الاجتماع العاشر للدول الأعضاء.

15- ولاحظ فريق التحليل أن موريتانيا بحاجة إلى زيادة التركيز على أنشطة التوعية بالمخاطر/التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة، ولا سيما بالنسبة للسكان الرحل المعرضين للخطر، ويوصي بشدة بأن تضع موريتانيا خطة شاملة لذلك وتتفدها في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك تحديد الجهات التي ستتولى مهام التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة، والفئات المستهدفة، والمنهجية المستخدمة.

16- ويقر فريق التحليل بالتزام موريتانيا بضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتنوع في الإجراءات المتعلقة بالألغام، ويوصي بأن يتضمن هذا الاعتبار خطة لدمج هذه العناصر الشاملة في جميع الأنشطة المناسبة ذات الصلة بمسح مخلفات الذخائر العنقودية والتتقيف بمخاطر الذخائر المتفجرة.

17- ويلاحظ فريق التحليل أن موريتانيا ستصدي لأي خطر متبق، ويوصي بأن تنشئ قدرة وطنية مستدامة للتخلص من المخلفات بغية التصدي للمخاطر المتبقية لأي ذخائر صغيرة تكتشف بعد الانتهاء من العملية، ووضع آليات للإبلاغ عن ذلك.

18- ويشير فريق التحليل إلى أن الاتفاقية ستستفيد من تقارير الإبلاغ السنوية لموريتانيا، عن طريق تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7، وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية، عن الأمور التالية:

- (أ) التقدم المحرز مقارنةً بتوقعات خطة العمل التي عرضتها موريتانيا في طلب التمديد؛
- (ب) معلومات محدثة عن التلوث المتبقي بعد إجراء مزيد من المسح التقني، ووضع خطة عمل محدثة تستند إلى المعلومات الجديدة التي جُمِعت؛
- (ج) جهود حشد الموارد المبذولة لدعم جهود التنفيذ؛
- (د) التقدم المحرز في استعراض/تحديث المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام في موريتانيا، تمشياً مع أحدث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، ووضع وتنفيذ خطة للتتقيف في مجال المخاطر/أنشطة التتقيف بمخاطر الذخائر المتفجرة بالنسبة للمجتمع المستهدف، والتقدم المحرز في إنشاء قدرة وطنية للتصدي للمخاطر المتبقية؛
- (هـ) وأي معلومات أخرى ذات صلة؛

19- ويشير فريق التحليل إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء، إضافة إلى تقارير موريتانيا إلى الدول الأطراف كما ذكر آنفاً.

رابعاً- مشروع مقرر بشأن طلب التمديد المقدم من موريتانيا بموجب المادة 4

20- قِيم الاجتماع الطلب المقدم من موريتانيا لتمديد الموعد النهائي لإنجاز عملية إزالة المخلفات من الذخائر العنقودية وتدميرها، وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، ويوافق على طلب تمديد ذلك الأجل حتى 1 آب/أغسطس 2024.

21- ويثني الاجتماع، في سياق الموافقة على الطلب، على التزام موريتانيا بإجراء مسح تقني حسب الاقتضاء، ويوصي موريتانيا بأن تقدم إلى الدول الأطراف بانتظام معلومات محدثة عن النتائج المحققة وأن تعرض عليها في اجتماعها العاشر، خطة عمل محدثة تتضمن آجالاً زمنية وميزانية وتراعي الظروف السائدة.

22- ويشير فريق التحليل، في هذا الصدد، إلى أن الاتفاقية ستستفيد من تقارير الإبلاغ السنوية لموريتانيا، عن طريق تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7، وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية، عن الأمور التالية:

- (أ) التقدم المحرز مقارنة بتوقعات خطة العمل التي عرضتها موريتانيا في طلب التمديد؛
- (ب) معلومات محدثة عن التلوث المتبقي بعد إجراء مزيد من المسح التقني، ووضع خطة عمل محدثة تستند إلى المعلومات الجديدة التي جُمِعت؛
- (ج) جهود حشد الموارد المبذولة لدعم جهود التنفيذ؛
- (د) التقدم المحرز في استعراض/تحديث المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام في موريتانيا، تمشياً مع أحدث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، ووضع وتنفيذ خطة للتعقيم في مجال المخاطر/أنشطة التعقيم بمخاطر الذخائر المتفجرة بالنسبة للمجتمع المستهدف، والتقدم المحرز في إنشاء قدرة وطنية للتصدي للمخاطر المتبقية؛
- (هـ) وأي معلومات أخرى ذات صلة؛

23- وبالإضافة إلى تقديم التقارير على النحو المطلوب أعلاه، أشار الاجتماع إلى أهمية أن تُطلع موريتانيا الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة 4 خلال الفترة المشمولة بطلب التمديد والالتزامات الأخرى الواردة فيه، وذلك في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية وكذلك من خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 التي يحل موعد تقديمها قبل 30 نيسان/أبريل من كل عام.